قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (4) لسنـة 2026
بتعديـل بعـض أحكـام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الضريبـة علـى الدخـل الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (39) لسنـة 2019

مجلـس الـوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلـى قانـون الضريبـة علـى الدخـل الصـادر بالقانـون رقـم (24) لسـنة 2018، والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلـى القـرار الأميـري رقـم (29) لسـنة 1996 بشـأن قـرارات مجلـس الـوزراء التـي تُرفـع للأميـر للتصديـق عليهـا وإصدارهـا،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلـى اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الضريبـة علـى الدخـل الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (39) لسـنة 2019، المعدلـة بالقـرار رقـم (3) لسـنة 2023،

وعلى اقتراح وزير المالية،

قـرر مـا يلـي:

مادة (1)

يُسـتبدل بنـص المـادة (22/ بنـد 2) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الضريبـة علـى الدخـل المشـار إليهـا، النـص التالـي:

(22/ بند 2):

«2 - يراعـى مـا تصـدره الهيئـة مـن حيـن لآخـر مـن تعاميـم بشـأن تطبيـق بعـض اتفاقيـات تجنـب الازدواج الضريبـي».

مادة (2)

يُضـاف إلـى اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الضريبـة علـى الدخـل المشـار إليهـا، النصـوص التاليـة:

مادة(22/ مكررًا):

«مـع مراعـاة الاتفاقيـات التـي تبـرم، مـن حيـن لآخـر، بيـن الهيئـة والسـلطات المختصـة بالـدول المتعاقـدة الأخـرى، فيمـا يتعلـق بتطبيـق القيـود والحـدود التـي تنـص عليهـا الاتفاقيـات، تسـري الآليـات الخاصـة للتطبيـق المباشـر لمنافـع الاتفاقيـات المنصـوص عليهـا فـي هـذه اللائحـة، علـى مـا يلـي:

1. المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة (9/بند 2) من القانون، الخاضعة للاستقطاع من المنبع والمدفوعة لأي شخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى، فيما عدا المبالغ المدفوعة مقابل أنشطة متعلقة بمنشأة دائمة في الدولة، ويقصد به كل من يخضع بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فيها بسبب مسكنه، أو إقامته، أو مكان تأسيسه، أو مكان إدارته، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ولا يشمل المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بدخل من مصدر فيها.
2. العقود والمعاملات التي يبرمها أي مدين معتمد مع شخص مقيم بدولة متعاقدة أخرى.
3. العقود والمعاملات التي أبرمت ولا يزال مترتبًا على تنفيذها دفع مبالغ مالية.».

مادة (22/ مكرراً 1):

«يُقدم طلب الحصول على صفة «المدين المعتمد» على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به المستندات والبيانات المؤيدة له، ويشترط في مقدم الطلب ما يلي:

1. أن يكون مسجلًا لدى الهيئة.
2. الإجابة على استبيان بشأن الموارد الإدارية والبشرية والفنية والمالية المتاحة لديه لتطبيق أحكام هذه اللائحة والاضطلاع بواجبات المدين المعتمد المترتبة عنه.
3. أن يزيد عدد معاملاته الخاضعة للاستقطاع من المنبع أو مجموع المبالغ المستقطعة من المنبع مقارنة بالمبالغ المستقطعة من المنبع في السنة الضريبية السابقة لسنة تقديم الطلب على المبالغ التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

وتتولى الهيئة البت في الطلب، خلال (60) ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ويُعتبر مضي تلك المدة دون رد رفضًا ضمنيًا.

ويصدر بمنح صفة «المدين المعتمد» قرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار، تجدد بطلب يقدمه المدين المعتمد إلى الهيئة قبل ستين يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة.

وللرئيس سحب صفة المدين المعتمد في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة، ويجب أن يكون قراره مسببًا، ولا يمكن إعادة إسناد تلك الصفة إلا بعد مضي مدة سنة من تاريخ صدور قرار السحب.

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة بموجب هذه المادة، وفقًا لحكم المادة (43 بند 2) من هذه اللائحة.»

مادة (22/ مكررًا 2):

«يجوز لشخص مقيم بدولة متعاقدة أخرى أن يحصل مباشرة على منافع الاتفاقية فيما يتعلق بدخل يحققه في الدولة من مدين معتمد، وفي هذه الحالة، يطبق المدين المعتمد أحكام الاتفاقية على المبالغ التي يدفعها لذلك الشخص.

وعلى الشخص المقيم في دولة متعاقدة أخرى أن يقدم، قبل استلام المبلغ الخاضع للاستقطاع من المنبع، طلبًا للمدين المعتمد بالشكل والطريقة اللذين تحددهما الهيئة، على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، ويقر فيه بما يلي:

1. أنه مقيم بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. أنه المنتفع الفعلي بالمبالغ التي سيدفعها له المدين المعتمد.
3. أن المبالغ التي سيحصل عليها من المدين المعتمد لا تتعلق بمنشأة دائمة لديه في الدولة.
4. أنه لم يقم بأي ترتيبات يكون الغرض الأساسي منها الحصول على منافع الاتفاقية.
5. أنه استوفى أية متطلبات إضافية تنص عليها الاتفاقية للحصول على منافعها.
6. أنه مؤهل للحصول على منافع الاتفاقية في الوقت الذي ستمنح فيه.

ويجب أن يحدد ضمن الطلب مواد الاتفاقية التي يطلب الانتفاع بأحكامها.

وعلى المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أن يرفق بالطلب شهادة من الدولة المتعاقدة الأخرى تفيد أنه مقيم فيها، لأغراض الاتفاقية.

وللهيئة أن تحدد أية معلومات أو وثائق إضافية يقدمها الشخص المقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى في الطلب.».

مادة (22/ مكررًا 3):

«للمدين المعتمد أن يوافق على الطلب المشار إليه بالمادة(22/ مكررًا 2/ فقرة ثانية) من هذه اللائحة، وفقًا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، ويقر فيه بما يلي:

1. أنه هو المنتفع الفعلي بالخدمات التي سيقدمها المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. أنه لم يدخل في ترتيب مالي ككيان وسيط لتحويل مبالغ مالية من أطراف أخرى إلى المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. أنه يلتزم في حال عدم استيفاء شروط الحصول المباشر على منافع الاتفاقية أو إساءة استعمال الاتفاقية، بأداء المبلغ غير المستقطع والجزاءات المالية المستحقة وفقًا لأحكام المادة (24) من القانون.

وعلى المدين المعتمد أن يبذل العناية الواجبة في دراسة الطلب المقدم، وله أن يطلب من الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أي معلومات أو وثائق يراها مناسبة لذلك الغرض.

ويجب على المدين المعتمد البت في الطلب خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا للطلب، ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، للشخص المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أن يعترض على قرار المدين المعتمد برفض الطلب، سواء كان ذلك القرار صريحا أو ضمنيًا.

ويجب على المدين المعتمد إخطار الهيئة بالمبالغ التي يدفعها لشخص مقيم بدولة متعاقدة أخرى والمشمولة بالموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

هـذه المـادة بالشـكل والطريقـة اللذيـن تحددهمـا الهيئـة، مـع بيـان طبيعـة ومقـدار المبلـغ المدفـوع وهويـة المتلقـي.

ويجـب علـى المديـن المعتمـد أن يقـدم للهيئـة كلمـا طلـب منـه ذلـك، وخلال ثلاثيـن يومًـا مـن تاريـخ الطلـب، كافـة المعلومـات والوثائـق التـي بحوزتـه عـن طبيعـة ومقـدار المبالـغ المدفوعـة وهويـة ومـكان إقامـة الشـخص المتلقـي لهـا.».

مادة (3)

علـى جميـع الجهـات المختصـة، كل فيمـا يخصـه، تنفيـذ هـذا القـرار . ويُعمـل بـه مـن اليـوم التالـي لتاريـخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية.

محمـد بـن عبدالرحمـن بـن جاسـم آل ثانـي
رئيـس مجلـس الـوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/07/23هـ
الموافق: 2026/01/12م